

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (27)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد غفر الله لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الشيخ مرمي بن يوسف الكرمي رحمة الله تعالى في كتابه دليل الطالب نينين المطالب - 00:00:01 باب ميراث الغرقى ونحوهم اذا علم موت المتوارثين معا فلا ارث. وكذا ان جهل الاسبق او علم ثم نسي ودعى ورثة كل سبق الآخر ولا بينة وادعى ورثة كل سبقا. سبق الآخر ولا بينة - 00:00:26

او تعارضتا وتحالفا وان لم يدعى ورثة كل سبق الآخر ورث كل ميت صاحبه ثم يقسم ما ورثه على الاحياء من ورثته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:54

وعلى الله واصحابه ومن والاه. من مسائل المواريث وهي من المسائل التي ترد ليست نادرة وانما ترد مسألة ميراث الغرقى والهدم ونحوهم. ونحوهم اي كمن قتلوا في حرب فلم يعرف السابق من اللاحق - 00:01:15

او ماتوا في هدم. او ماتوا في هدم. ولهذا سميت بمسألة الغرقاء تغرق السفينة بهم فلا يدرى من مات اولا من المتوارثين من المتوارثين او في حريق او في هدم او في معركة - 00:01:42

فما حكم ذلك ملخص كلام اهل العلم في الغرقى والهدم انهم ينقسمون الى حالتهم الحالة الاولى التي نص عليها اولا بقوله اذا علم موت المتوارثين معا مات في لحظة واحدة - 00:02:09

او لم يعلم الاسبق منهما او علم ثم نسي او علم اسمه ثم جهل بعينه ودع ورثة كل سبق الآخر ولا بينة بينهما او بينهما ميتان متعارضتان. بينهما بيتان متعارضتان - 00:02:31

او تحالف هؤلاء حلف حلفوا هؤلاء حلفوا وبالحالة هذه لا يورث لاحدهم من الآخر يورث احدهما من الآخر وهذا كما وقع في حروب الردة فان قتل اليهود ثم قتلى معركة الجمل وصفين - 00:03:02

ومعركة الحرة الذين لم يعرف المتقدم من المتأخر لم يورث الصحابة بعضهم من بعض بهذا القول ابو بكر الصديق ومعاذ وابن عباس والحسن وغيرهم بل ان جعفر بن محمد جعفر بن محمد بن علي بن الحسين - 00:03:31

ذكر ان ام كلثوم بنت علي رضي الله عنها ماتت ومات ابنها والتقى الصيحان هذا يعلم بموت ابن وهذا يعلم بموت ام لم يعرف من السابق من اللاحق منها - 00:03:56

فلم ترثه ولم يرثها الحالة الثانية ان لم يدعى ورثة كل سبق الآخر فانه عندئذ يرث هذا من هذا وهذا من هذا. مات ابن وابوه في هدم ولم يدع ورثة الاب من اه اخوان الميت ولا ورثة الابن - 00:04:15

ان هذا اسبق وهذا اسبق ورثوا يرث هذا من هذا الاب من الابن السادس اذا كان له ولد ويرث الابن من ابيه نصيبيه ان كان له اخوة ورث كل ميت صاحبه - 00:04:43

ودليل ذلك ان الطاعون لما وقع في عمواس في فلسطين فجعل اهل البيت يموتون عن اخرهم بهذا الطاعون وكتب في ذلك الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ما يصنع بهم؟ قال انورث - 00:05:05

وقال ورثوا بعضهم من بعض واخذ بهذا الامام احمد ولهذا هذه المسألة من مفردات الامام احمد او مفردات الحنابلة وجاء ان الامام

احمد قال اذهبوا الى قول عمر وورد عن ابياس المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم وقع عليهم بيت - 00:05:27

قال يرث بعضهم بعضا. رواه سعيد بن منصور في سننه والاشبه انه موقوف في هذه الحالة التي تختلف الحالة الاولى. الحالة الاولى

علم موت المتوارثين مع فلا سبق لهذا ولا هذا او جهل سبق احدهما - 00:05:55

ولا بینة فلا يتوارثان اما اذا ادعى احدهم بینة فانه عندئذ يتوارثان هذا يرث هذا ثم يرث هذا ثم يقسم ما بقى على الاحياء من ورثته كما قلنا لكم في الصورة مات اب وابنه - 00:06:18

ودع ورثة هذا ان لهم ميراث نورث الابن من ابيه ونورث الاب من ابنه ونعطي لكل ورثة كلنا نصيب صاحبه نعم باب ميراث اهل المتن لا توارث بين مختلفين في الدين الا بالولاء - 00:06:41

يرث به المسلم الكافر والكافر المسلم. وكذا يرث الكافر ولو مرتد اذا اسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم والكافر من شتى لا يتوارثون مع اختلافها فان اتفقت وووجدت الاسباب ورث بعضهم بعضا. ولو ان احدهما ذمي ولو ان - 00:07:08

ولو ان احدهما ذمي والآخر حربي او مستأمن والآخر ذمي او حربي ومن حكم بكفره من اهل البدع والمرتد والزنديق وهو المناقق فما لهم شيء لا يورثون ولا يرثون ويرث المجنوسي ونحوه بجميع قراباته. فلو خلف امه وهي وهي اخته من ابيه - 00:07:34

وورثت الثالث الثالث بكونها اما والنصف بكونها اختا باب ميراث اهل الملل سبق معنا ان من مواطن الارث خلاف الدين كما قال الناظم ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رقم وقتل واختلاف ديني - 00:08:05

افهم فليس الشك كاليقين كيف يتوارث اهل الملل؟ قال لا توارث بين مختلفين في الدين. فان كان احدهما المورث على دين والوريث على دين اخر لا يتوارثان. لما جاء في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم - 00:08:30

الكافرة ولا الكافر المسلم. وفي رواية ابي داود لا توارث بين اهل ممیلة اهل شتان الا في حالة واحدة يتوارثان بالولاء. نعم. فيرث به المسلم الكافر. مسلم عنده رقيق كافر واعتقه. ومات هذا على كفره. وليس له ورثة. فان المسلم - 00:08:53

يرث هذا الكافر بالولاء بان الولاء لحمة لحمة النسب. ويرث الكافر المسلم. قد جاء فيه حديث الدارقطني في ضعف لا يرث النصراوي الا ان يكون عبده او امته فهنا الميراث بماذا بالولاء - 00:09:23

وكذا يرث الكافر ولو مرتد اذا اسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم اسمه محمد. وله ابن مرتد. اسمه ناصر او ناصر هذا كافر بالاصل ما اسلم مثل ابوه. فمات ابوه وهو - 00:09:47

قبل قسمة الميراث اسلم هذا الابن الكافر كفرا اصليا او مرتد او ناصر عندئذ يورث منه ومثله زوجة اسلمت قبل اسلامت في عدة الوفاة قبل القسم. رجال مسلم عنده زوجة نصرانية اسمها فكتوريا - 00:10:15

ها فلما ماتا اعتدت عليه في العدة اسلامت. قبل قسمة الميراث ترثه عندئذ. لان العبرة بالشأن قبل القسمة لان اه جاء من حديث اه ابن مسعود من اسلم على شيء فهو له. ابن عباس كل قسم - 00:10:42

قسمت الجاهلية فهو على ما قسم. وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام والسبب في ذلك الحكمة في ترغيب الكفار ان يسلمو. وحثهم على الدخول فيه. وجاء في حديث - 00:11:09

عبد الله بن ارقم ان عثمان اخبر ان عمر قطى ان من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله نصيبيه وقضى به عثمان وهذا في اعتبار ان العبرة بالميراث قبل قسمته لا بمجرد موت الميت - 00:11:29

وذهب كثير من اهل العلم الى ان العبرة بموت هذا الميت. قال والكافر من شتى. لا مع اختلافها لما جاء في الحديث عند ابي داود لا توارث بين اهل ملتين شتى. فرجل - 00:11:49

نصراني وزوجته يهودية فلا يورث لا تورث اليهودية من زوجها النصراوي. لان هذه ملة وتلك ملة. نعم لو كانوا جميعا نصارى او جميعا يهود او جميعا مجنوس ورث بعضهم من بعض. فان كانوا في ملل شتى فلا توارث بينهم - 00:12:10

فان اتفقت اي اديانهم وووجدت الاسباب اي اسباب الميراث ما اسباب الميراث؟ هم الدوسي ما هي اسباب الميراث؟ مم النسب والولاء؟ النسب والولاء النكاح. ايه. النكاح. اسباب ميراث الوري ثلاثة. كل - 00:12:34

ربه الوراثة وهي نكاح بين الزوج والزوجة وولاء ونسب ما بعدهن في المواريث سبب. فان اتفقت اي اديانهم وووجدت الاسباب وورث بعضهم بعضا. ورث بعضهم بعضا. ولو ان احدهما ذمي - 00:13:14

ذمي اي اعطى المسلمين اعطاهم المسلمين الذمة. والآخر حربي واحد منهم ذمي عندنا. ووريثه حرف يحارب المسلمين. او مستأمن
فان هذا يرث هذا. لأن الدين باق بينهما الدين باق بينهما. فهوئاء اهل ملة واحدة. ترتب على هذا من حكم بکفره - 00:13:38
من حكم بکفره من اهل البدع اي من قارف بدعة مکفرة فکفره الحاکم اما القاضي او العالی. حکم بکفره مثل اهل البدع المکفرة کبدعة
الجهمية وبدعة آآ ترفض وبدعة آآ نفي القدر ولاة القدرية - 00:14:08

من حکم بکفره فانه لا يورث ما له في قال والمرتد مسلم ارتد فهذا لا يورث منه. بشرط ان يحکم بکفره عينا. وان يسیر ماله ماله
يكون فيئا في المال - 00:14:40

لأنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. والزنديق قال وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويختفي الكفر كمن يسب الله ويسب الدين.
 فهوئاء لا يورث منهم ومالهم في. قال لا يورثون - 00:15:03
ولا يرثون لأنه من شروط المیراث الاسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. وثمة رواية عند الامام احمد ان المنافق يورث
منه يورث من هذا المنافق. واستدلوا على ذلك بان من المنافقين من ماتوا على عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:15:23
منهم والجمع بين هذا وهذا ان من لم يعلم کفره بعينه. بان يحکم على عليه بعينه بانه کافر ولو وجد منه ناقض فانه يورث يورث
حتى يحکم بکفره بعينه قال ويرث المجنوسي ونحوه. نحو المجنوسي من اللي يسمونه المحلی. او المزدکیة. او من الوثنيين من - 00:15:54

يبيحون نکاح ذوات المحارم فإذا تحاکم الینا يورث المجنوسي ونحوه بجميع قراباته ان امکن وهذا قول عمر وعلي وابن مسعود وابن
عباس وزيد ابن ثابت على الصحيح. المجنوسي عندهم نکاح المحارم. ينكح اخته - 00:16:24
يجیزونه. طیب ابناء اخته من؟ ابناءه کيف يورثون؟ قال فلو خلف امه وهي اخته من ابیه امه هي اخته من ابیه. لماذا؟ لأن
يجیزون ان ينكح الاب بنته. وطی الاب للهم لك الحمد - 00:16:50

بنته فانتجت ولدا. يصیر ابنته وتصیر هذی اخته من ابیه. قال ورثت الثلث بکونه اما والنصف بکونها اختا فان الله فرض للام الثلث.
وللاخت النصف. وهکذا بجميع قراباته ان امکن ان تحاکموا وترافعوا - 00:17:15
الینا هذا میراث اهل الملل. متى اذا ترافعوا المسلمين؟ لأن اهل الملن ليس عندهم نظام وحساب للمواریث. الان النصاری اذا مات
الرجل اخذت المرأة ماله. وادا مات الرجل اخذت وادا ماتت المرأة اخذ الرجل مالها - 00:17:39
او يتناصفانه ما عنده احكام المیراث المنضبطة كما في شریعة الاسلام نعم باب میراث المطلقة يثبت الارث لكل من الزوجین في
الطلاق الرجعی ولا يثبت في البائن الا لها ان اتهم بقصد حرمانها بان طلقها في مرض موته المخوف ابتداء او سأله - 00:18:04
او سأله رجعیا فطلقها بائنا او علق في مرضه طلقها على ما لا غنى لها عنه او اقر انه طلقها سابقا في حال صحته او وكل في صحته
من ينیب من يبینها متى شاء - 00:18:33

فابانها في مرض موته فترت في الجميع. حتى ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج او ترتد فلو طلق المتهم اربعاء وانقضت عدتهان وتزوج
اربعاء سواهن وورث الثمان على السواء. ورث الثمان على السواء بشرطه - 00:18:52

ويثبت له ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نکاحها ما دامت معتمدة ان اتهمت والا سقط. نعم. المطلقة متى ترث ومتى لا ترث
المطلقة طلاق الرجعی. الطلاق الاولی. والطلاق الثانية في العدة - 00:19:14
فانها ترث رجل طلق زوجته وبعدما طلقها باسبوع مات. وهي في العدة فانها ترث هذه الرجعیة المطلقة طلاقا رجعیا ولهذا قال يثبت
الارث لكل من الزوجین في الطلاق الرجعی لو طلق زوجته وبعد شهر ماتت هي - 00:19:37

ولها میراث يرثه طیب وفي الطلاق البائن لا يثبت الارث بين الزوج والزوجة في الطلاق البائن الا لها للزوجة اذا كان الزوج متهمها بقصد
حرمانها. طلقها ليحرمها من المیراث. فهذه ترث اتهام - 00:20:03
بقصد حرمانها بان طلقها في مرضه موته المخوف ابتداء او سأله رجعیا فطلقها بائنا وهي في الطلاق الرجعی لا ترجعني. قال روحی
انت طلاق بائن او علق في مرض موته - 00:20:27

طلاقها على ماء لا غنى عنه. على ما لا غنى عنه الصلاة والصوم او اقر في مرضه انه طلقها سابقا في حال الصحة او وكل في صحته من بيبيتها متى شاء. ترى امرتس عند فلان متى ما بانت ابانت. فابانها هذا الوكيل - 00:20:51

او هو في مرض الموت فانها ترث هذه المطلقة طلاقا بائنا طيب هل الطلاق البائن الذي اتهم فيه الزوج بقصد حرمانها. ترث المرأة في حال العدة او بعدها؟ قالوا ترث في العدة وبعدها - 00:21:18

قال حتى ولو قضت عدتها واستدلوا بان عثمان رضي الله عنه ورثت مابر بنت الاصيغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم. وكان طلقها في مرض موته فبتها اي ابانتها ببينونة كبرى فورثها عثمان. واشتهر ذلك بين الصحابة - 00:21:39
اشتهر ذلك بين الصحابة. وجاء ان ابو سلمة ابن ابن عبد الرحمن ابن عوف ان اباه طلق امه وكان مريضا نبا عبد الرحمن بن عوف فمات فوارثه بعد انقضاء عدتها - 00:22:06

ما لم تتزوج او ترتد. متى تمتتع هذه البائن عن الميراث ان تزوجت بعده فلا ميراث لها او اعتدت او او ارتدت فلا ميراث لها لانه سقط ميراثها باختيارها. اختارت ما - 00:22:26

ما في النكاح فان النكاح سبب للميراث فان نكحت اخر انقطع السبب الاول وبدأ بسبب ثانى ومن الالغاز ان ان رجلا له اربع نساء فطلقهن جميعا بقصد اظرارهن ومنهن من الميراث. وتزوج اربعا ثم مات - 00:22:54

قالوا يرث منه الثمانية الاولى اللي طلقهن جميعا والباقيات وان ولو طلق المتهم اي بقصد حرمانها من النكاح لو طلق المتهم اربعها وانقضت عدتها وتزوج اربعها سواهن ورث الثمان على السواء بشرطه - 00:23:19

لان الميانت للفرار من توريثها في حكم الزوجية. بشرطه بان يكن سواء. فان كان له ولد فهؤلاء الثمان سواء في كم الثمن وان لم يكن له ولد فهؤلاء الثمان سواسية في الربع - 00:23:42

ويثبتت له اي الزوج الارث من زوجته. ان فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتمدة في مرضها المخوف اطلب الخلع منك فخلعها ثم ماتت في - 00:24:06

المدة هذى هو يرثها كما ترثها هي. كما ترثه هي. ويثبتت اي للزوج الارث. دونها ان فعل بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها من طلب الخلع او غيره ما دامت معتمدة ان اتهمت - 00:24:34

بقصد حرمانه والا ان لم فاتهم سقط ميراثه منها لو ماتت قبله لعدم التهمة نعم باب الاقرار بمشاركة في الميراث اذا اقر الوارث بمن يشاركه في الارث او بمن يحجبه كاخ اقر بابن - 00:24:54

كاخ اقر بابن للميت صح وثبت الارث والحجب فاذا اقر الورثة المكلفون بشخص مجهول النسب وصدق او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبة وارثه لكن يعتبر لثبت نسبة من الميت - 00:25:21

اقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الام او شهادة عدلين من الورثة او من غيرهم فان لم يقر جميعهم ثبت نسبة وارثه ممن اقر به فيشاركه فيما بيده. نعم. او يأخذ الكل ان اسقطه. نعم - 00:25:41

هذا الاقرار بالمشاركة بالميراث مات ميت وله اخ ولهذا اه الميت ما له الا اخ فاقر الاخ ان اخ الميت له ابن فاقر هذا الوارث بمشاركة له فيصحيح اقراره. فيثبت ميراث الابن ويحجب الاخ - 00:26:03

حجب بالفرع الوارث من الذكور لما اقر به قال وان اذا اقر الوارث بمن يشاركه في الارث او بمن يحجبه كاخ اقر بابن للميت سواء ابن من حرة او ابن من امة - 00:26:32

فانه اذا اقر به ورث هذا المقر به وحجب هذا الاخ حجبه او شاركه في الميراث بحسبه فان الابن يسقط من الاخ طيب الاخ اقر بان الاخيه الميت بنت فهنا نقص ميراثه. فالبنت لها النصف ويأخذ الباقي من؟ اخوه. لو لم يقر لاخذ المال كله - 00:26:51

لكن يعتبر قال صح وثبت الارث والحج. فاذا اقر الورثة المكلفون بشخص مجهول النسب. وصدق صدق اقرارهم او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبة وارثه اقر هؤلاء بان فلان اخ لهم - 00:27:24

فيصدقون بذلك ويشارکهم لكن يعتبر لثبت نسبة من الميت اقرار جميع الورثة حتى الزوج والاخوة لام لانهم من جملة الورثة فان لم

يفر هؤلاء بشهادة عدلين من الورثة او من غيرهم ان فلان ابن لفلان - 00:27:49

طيب ان لم يقر الجميع ولم تقم البينة فان هذا المقر بارثه يشارك من اقرروا له ومن لم يقرروا له لا يشاركونهم. قال فان لم يقر جميعهم بل ثبت اه فان لم يقر جميعهم ثبت نسبه وارثه ممن اقر به. فيشاركونه فيما - 00:28:15

طيب فيما بيده مات ميت عن اربعة من الذكور اثنان منهم قال لنا اخ خامس اقر به اثنان ومنع منه الاثنان الباقيان فنقول القسمة على كم؟ نقسم الميراث على اربعة لكل واحد ربع. وهذا اثنان - 00:28:41

نقسم نصيبهم على ثلاثة لانهم اقرروا بان لهم اخ ويأخذ كل منهما الثلث. فصح ان الاخوين الذين لم يقرأوا بأخيهم ورث النصف ان وان الاخوين الذين اقر بأخيهم ورث تقريريا الخامس وليس - 00:29:05

قال او يأخذ الكل ان اسقطه مثاله مات ميت عن اخ شقيق ليس له لا ولد ولا ولدكم تعطونه الاخ الشقيق نعطيه جميع المال هذا الاخ الشقيق اقر بان لأخيه الميت ولد - 00:29:32

فإذا اقر به اخذ هذا الولد جميع المال. وحجب من؟ عمه وهو اخو الميت الشقيق. هذا معنى قولهم او الكل ان اسقطه. لانه اقر ببنوته فحجبه بذلك عن الارث. نعم - 00:30:02

باب ميراث القاتل لا ارث لمن قتل مورثه بغير حق او شارك في قتله ولو خطأ فلا يرث من سقي ولده دواء او ادبه او فصده او بط سلعة وتلزم وربط او بط سلعته - 00:30:22

او بط سلعته او بط سلعته وتلزم الغرة من شربت دواء. فاسقطت ولا ترث منها شيئاً وان قتله بحق ورثه كالقتل قصاصاً او حداً او دفعاً عن نفسه وكذا لو قتل الباغي العادل كعكشه - 00:30:48

نعم هذا ميراث القاتل مر معنا ان من موانع الميراث الوراث مورثه. ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث. رق وقتل واختلاف دين. فافهم فليس الشك كاليم طيب قال لا ارث لمن قتل مورثه بغير حق. قتله ظلماً. وعدواناً. او شارك - 00:31:11
في قتله ولو خطأ. كل قتل يلزم فيه القود وهو القصاص. او الدية او الكفارة فهذا عندهم من موانع الارث. قال فلا يرث من سقي ولده دواء فمات سقاً دواء وهو غير مريض مخطي - 00:31:42

او ادبه فضريه بعضاً فمات هذا الطفل او فصده وش هو الفصل لأ غير الحجامة الحجامة شق الجلد اما الفصد فقطع العرق ولهذا في الفصل يثور الدم كالبركان يضعون اليدي او الرجل المقصودة في - 00:32:05

في ماء لان اذا لم تكن في ماء يتجلط الدم ويؤدي هذا العرق والفصل نوع من انواع العلاج عند العرب قصد ابنه او بط سلعته السلعة غدة تخرج في الرقبة تشبه الدرقية بطها يبكي يعالجها - 00:32:32

ثم مات فيقولون هذا قتل قتلا خطأ. قتل قتلا خطأ وذهب الموفق وجماعة امن ادب ولده اي فعل فعلاً مأذونا له فيه. او فصده ليعالجه. او بطل سلعته ليداويه - 00:32:54

فمات انه يرثه لانه في الحقيقة لم يقصد اضراره به وتلزم الغرة. الغرة عبد او امة. قيمتها خمس من الابل. من شرب الدواء فاسقط جنينها متزوجة ما تبقي تحمل فاخذت ما يسقط حملها - 00:33:17

اسقطها الحمل حتى قبل ان ينفح فيه الروح فيه غرة وهي خمس من الابل خمس من الابل ولا ترث منها شيئاً طيب تقول هذا بنتي او هذا ابني اللي اسقطته لي منها السادس او لي منها الثالث يقول مالتس ولا شيء - 00:33:43

لان القاعدة ان الممنوعة من الميراث وجوده كعدمه وجوده ومن شربت دواء فاسقطت اي جنينها لا ترث منها شيئاً. من الغرة والخمس من الابل لانها قاتلة طيب هذا اذا قتل الوراث مورثه بغير حق. يشمل قتل العمد يشمل شبه العمد. والصحيح ان الخطأ نوعان - 00:34:08

خطأ لم يقصد اضراره به هذا لا يرث اما اذا كان فيه تعدى وقتل قتلا خطأ فهذا مما ذكروا انه يمنع من الميراث. طيب ان قتله بحق كأن يكون جلالاً يقيم الحدود - 00:34:41

كان الحد على ابيه او على اخيه فاقامه. فيرثه لان قتله هنا ليس بغير حق وان قتله بحق ورثه كالقتل قصاصاً او حداً او دفعاً عن

نفسه. حدا كحدود الحرابة دفعا عن نفسه صالح عليه الابن وهو - 00:35:05

سکران مخمور صالح عليه يريد ان يقتل اباه فدفعه فلم يندفع الا بقتله. يرث الوالد من ولده. لأن قتله هنا بحق ومتلطف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع والتي هي احسنه - 00:35:26

لكن مع الاللاف يثبت البدن وينتفي التأثير عنه والزلل قال وكذا لو قتل الباقي العادل بعكسه بان قتل العادل الباقي فانه يرثه. لانه فعل الفعل المأذون به شرعا. فلم يمنع والحياة هذه من الميراث - 00:35:47

المنع من الميراث هو القتل عدوا او القتل الذي يوجب الكفارة والديه. نعم. باب ميراث المعتق بعضه الرقيق من حيث هو لا يرث ولا يورث لكن البعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية - 00:36:08

وان حصل بينه وبين سيده مهایات فكل بينه وبين سيده ايش مهایات اي نعم. وان حصل بينه وبين سيده مهایات فكل تركته لوارثه. والا فيبيه وبين سيده بالحصص هذا ميراث البعض - 00:36:33

والبعض الذي بعضه حر وبعضه رقيق. اما الرقيق من حيث هو لا يرث ولا يرث ليه؟ لانه لم ينزل في الرق فمال هذا الرقيق لسيده الذي يرثه. ورث عينه واصله فيرث ما له - 00:37:01

ان كان هذا الرقيق بعض نصفه حر ونصفه رقيق كيف يكون ذلك؟ قال هو ترى اعتقت نصف او كان اثنان شريكان في عبد. فقال احد الشريكين تراي انا اعتقت نصبيي منه. فصار بعض. لكن - 00:37:24

البعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وهذا كما قاله علي ابن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في العبد يعتق بعضه قال يرث ويورث على قدر ما اعتق من - 00:37:45

وان حصل بينه وبين سيده مهایات يخدمه بنسبة ملكه. ويكتسب بنسبة حريته وكل تركته لوارثه لانه لم يبقى لسيده معه حق بهذه المهایات. وان لم يكن مهایات فيبيه وبين سيده - 00:38:04

الحصص انس المال لسيده والنصف الثاني لورثة هذا البعض البعض نصفه وانت ما تتصورون البعض لأن الرق غير موجود. فهو موجود كان تصورتم هذا التبعيظ ومن الاحكام المتعلقة بالرقيق من يسمى بالمعظم - 00:38:29

والمدبر والمكاتب وام الولد والمعلم عتقه بالرقبة يسمى رقبة او عمرة يقول هذا الرقيق بعدي حر فعل عتقه بموت سيده ام الولد يطأ مولاته فتنتج منه. فلا يجوز له بيعها. مجرد ما يموت تعتق لانها صارت ام ولده. المكافأة - 00:38:54

من كاتبه على العتق اذهب فجئني بمائة الف ان جئت بها فانت حر هذا اسمه مكاتب والمدبر قال انت بعدي حر وهكذا نعم. باب الولاء من اعتق رقيقا او بعضه فسرى الى الباقي او اعتق عليه برحم - 00:39:26

او فعل او عوض او كتابة او تدبير او ايلاد او وصية او اعنته في زكاته او نذرها او كفارته فله عليه الولاء وعلى اولاده بشرط كونهم من زوجة عتيبة - 00:39:51

او امة وعلى من له او لهم عليه الولاء. وان قال اعتق عبده لكافر هذا باب الولاء والولاء كما جاء لحمه كلحمة النسل في حديث بريدة من عائشة في قصة بريدة قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق - 00:40:06

وان قال الكافر اعتق عبده المسلم عني فاعنته صحة وولاؤه للكافر هذا باب الولاء والولاء كما جاء لحمه كلحمة النسل في حديث بريدة من عائشة في قصة بريدة قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق - 00:40:29

والولاء منا على هذا المعتق تلحق هذا المعتق وتلحق ذريته. بان اذا لم يكن لهم وارث يرثهم هذا المعتق او يرثهم من؟ ذرية هذا حتى لو كانت المعتقة امرأة فانها تأخذ المال. وليس في النساء ضرا عصبا. الا التي منت بعتق الرقبة - 00:40:49

قال من اعتق رقيقا او بعضه فسرى الى الباقي. قال هذا الرقيق عتق فانتج ولده صار مثله عتيق او عتق عليه برحم ملك امه فتعتق عليه وطى امرأة فانتجت عليه بموته. او فعل او عوض او كتابة او - 00:41:17

وتدبير او ايلات بان وطى آسريتها فانتجت او وصية او اعنته في زكاته او في نذرها او كفارته كفارة اليمين فيها العتق فمن كفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة - 00:41:49

او نذر نذر ان يعتق فاعنته كل من عتق عليك باي سبب فوالاوه لك لانك انت الذي مننت عليه بالعتق قال صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن اعتق وعلى اولاده يستمر ولاء هذا المعتق على اولاد العتيق - [00:42:13](#)

وان سفلوا لانهولي نعمتهم بسببه عتقوا جميعا. وهم فرع هذا المعتق فرع هذا الرقيق الذي اعتق بشرط كونهم من زوجة عتيقة
لمعتقه او غيره يكون اولاده حكمهم حكم ابيهم اذا كانوا من زوجة عتيقة. سواء العتيقة منهم من الذي اعتق الاب - [00:42:36](#)
او من غيره او امة للعتيق اما اذا كانت الزوجة حرة فلا لان الاولاد يتبعون امهم في الحرية وفي الربط وعلى من له العتيق او لهم اي
اولاده عليه الولاء. وان قال اعتقد عبدك عنني مجانا - [00:43:07](#)

الى عوض او عندي او عنك وعلي ثمنه فلا يجب عليه ان يجبيه لانه لا ولایة له عليه ان اعتقده ولو بعد ان تفارق فالعتق يصح. وكان
ولاؤه للمعتق عنه - [00:43:29](#)

كما لو قال اطعم هذا عندي او اكسه عندي. ويلزم القائل ثمنه فيما اذا التزم في التزم به اذا قالوا علي ثمنه يجب العتق والثمن عليه. فان
الولاء عندى للمعتق. وان قال الكافر اعتقد عبدك المسلم - [00:43:50](#)

عني وعلي ثمنه فاعنته صح عتيقه. لانه انما يملكه في الزمن اليسيير فاغتفر بسبب هذا الضرر. لان تحصيل الحرية مقصود ومتشووه
بالشريعة. فيراد للابد فاذا قال الكافر اعتقد عبدك المسلم عندي وعلي ثمنه صار ولاء هذا العتيق لمن؟ للمسلم ولا للكافر؟ ولاؤه للكافر - [00:44:13](#)

لانه هو المعتق والكافر كما سبق يرث بالولاء والولاء شعبة من الرق كما قال علي رضي الله عنه فيما رواه عنه البهقي. نعم
فصل ولا يرث صاحب الولاء الا عند عدم عصبات النسب - [00:44:42](#)

وبعد ان يأخذ اصحاب الفروض فروضهم وبعد ذلك يرث المعتق ولو انتى ثم عصبته الاقرب فالاقرب وحكم الجد مع الاخوة في الولاء
لحكمه معهم في النسب. والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث - [00:45:07](#)
وانما يرث به اقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق لكن يتواتي انتقاله من جهتنا لا الى اخرى فلو تزوج عبد بمعتقة وولاء من تلده من
تلده لمن اعتقدها فان اعتقد الاب - [00:45:30](#)

انجر الولاء لمواليه وان عتق الاب انجر الولاء لمواليه. طيب. هذه الاحكام المتعلقة بالولاء. اولا ان صاحب الولاء اي الذي انعم
بالاعتنق لا يرث الا عند عدم العصبات من النسب. ومنن ان العصبات كم قسم - [00:45:51](#)

ها كم قسم العصبات عاصفة بالنفس عاصفة بالغير وعصبة بالغير وعصبة مع الغير العصبة مع البنات البنات مع
الاخوان. والعصبة بالغير البنات مع الاخوات قال لا يرث بالولاء الا عند عدم عصبات النسب - [00:46:19](#)

وبعد ان يأخذ اصحاب الفروض فروضهم لحديث الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ولما جاء ان الميراث للعصبة
فان لم يكن عصبة للمولي. اي الذي اولى وانعم بالإعتقد. قال فعند - [00:46:46](#)

كذلك يرث المعتق ولو انتى يرث المعتق بعصبة الولاء. والوارثون من الرجال عشرة. قال والزوج والمعتقة ذو الولاء وجملة الذكور
هؤلاء في النساء والوارثات من النساء سبع لم يعطي انتى غيرهن الشرع - [00:47:07](#)

بنت وبنت ابن وام ومعتقة يرث هذا الذي من بالاعتنق ولو انتى وليس في النساء طرا عصبا الا التي منت بعتقد الرقبة ثم بعد هذا
المولي عصبته الاقرب فالاقرب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال المولي اخ في الدين. وولي في النعمة يرثه اولى الناس بالمعتقة - [00:47:36](#)

وجاء في حديث زياد ابن ابي مريم عند الامام احمد ان امرأة اعتقدت عبدا لها. ثم توفيت وتركت ابنا لها واخاها ثم توفي هذا العتيق.
فاتى اخو المرأة وابنها الى النبي عليه الصلاة والسلام يطالبان بميراث عتيق امه - [00:48:07](#)

اه عتيقي اختي هذا وامي هذا وقال النبي سلم ميراثه لابن المرأة لانه الاقرب من اخيها. فقال اخو المرأة يا رسول الله لو جر جر
جريرك كانت علي ويكون ميراثه لهذا؟ قال النبي نعم - [00:48:26](#)

لان العصبة الاقرب وحكم الجد مع الاخوة في الولاء حكمه في النسب مات رقيبك وله مال. وانت مت عن جد وعن اخوة

فهل نقاوم الجد مع الاخوة كما سبق او نقول الجد والده يحجب الاخوة - 00:48:44

على الخلاف المعروف الذي سبق. والراجح ان الجد والد يحجب الاخوة الولاء هذا لا يباع ولا يشتري ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وقال انما الولاء لمن اعتقد - 00:49:06

ولما اشترط قوم بريبرة ان تساعدها عائشة على عتقها ويكون ولائهم ولا بريبرة لهم. نهى النبي عن ذلك لأن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث - 00:49:24

ولهذا الولاء في الشريعة لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب وكل ذلك من تشويف الشريعة وتشجيعها الناس على العتق ليكون ولاء المعتقدين لهم قال وانما يرث به اقرب عصبات المعتقد بعد موت العتيق - 00:49:45

قال ابن سيرين اذا مات العتيق نظر الى اقرب الناس الى الذي اعتقد فجعل ميراثه له يرثه اقرب العصبات لكن يتأنى انتقاله من جهة الى اخرى. هذى تسمى مسألة جر الولاء - 00:50:05

تزوج عبد بمعتقه فان ولاء من تلده لمن اعتقدها. لأن الاصل الاب عبد وهي معتقدة الولاء من تلده لمن اعتقدها لانه سبب الانعام عليهم. 00:50:24

بان صاروا احرارا بسبب عتق امههم. والولد يتبع امه - 00:50:49

رأى فتية لعسا فاعجبه ظرفهم وحالهم فسأل عنهم فقيل انهم موال لرافع بن خديج رضي الله عنه وابوهم مملوك لآل الحرقة. 00:51:10

فاشترى الزبير اباه فاعتقه فقال لا ولاده انتسبوا الي فان ولائهم لي لانه اعتقد من ؟ اباهم - 00:51:38

وقال رافع بن خديجة رضي الله عنه الولاء لي لانهم عتقوا بعتقد امههم فلما اختص الى عثمان قضى بالولاء للزبير واجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على قول عثمان رأى فتية لعسا اللعس سواد في الشفة او في الشفتين كانت العرب تستحسن من يكون - 00:52:06

هذا فيه هذا ما يتعلق كتاب الفرائض واخره ما يتعلق بالولاء ونقف على كتاب العتق. وهذا نوجله ان شاء الله للدرس القادم في الاسبوع القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. في سؤال يا اخواني - 00:52:32

نعم تفضل ها ولا تلد. ايه يقول ان في انسان توفي ليس له لا ولد ولا والد ولا زوجة. وانما له اخت وايش وابن اخ هذا تسمى بالكلالة اللي مات ليس له والد ولا ولد هذا الكلام - 00:53:14

وان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت فلها نصف ما ترى هذا ما عنده ماذا؟ عنده اخت شقيقة ولا اللي اب؟ طيب وعنده ابن اخ 00:53:32

ها اخت لها النصف والباقي لابن الاخ الشقيق ابن اخت ما له سمع مخالف ليس له شيء نعطيه كيسة سكري اخته لها النصف والباقي لابن أخيه الشقيق. اما ابن اخته - 00:54:00

فليس له الا كيس التمر خطيبا لخاطره شيخها المطلقة في الرجعية هي التي ترث فقط المطلقة البائن التي اتهم زوجها بحرمانها ترث. بشرط الا تتزوج او لا ترتد. ان ارتدت او - 00:54:23